الثالث انه لا يعزر في غير معصية ويستثنى منه
مسائل منها الصبي والمجنون يعزران اذا فعلا
ما يعزر عليه البالغ العاقل وان لم يكن فعلهما
معصية ومنها ان المحتسب يمنع من يكتسب
باللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي وظاهره تناول
اللهو المباح ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي مع انه
ليس معصية وانما هو فعل للمصلحة واستثنيت في
شرح المنهاج وغيره من ذلك مسائل عديدة مهمة لا
يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب
تتمة للامام ترك تعزير لحق الله تعالى لاعراضه
صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه كالغال
في الغنيمة ولاوي شدقه في حكمه للزبير ولا يجوز
تركه ان كان لآدمي عند طلبه كالقصاص تغني لحد
وان خالف في ذلك ابن المقري ويعزر من وافق الكفار
في اعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن قال
لذمي يا حاج ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجا
ولا يجوز للامام العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة
فيه وتسن الشفاعة الحسنة الى ولاة الامور لقوله
تعالى من يشفع شفاعة حسنة الآية ولما في الصحيحين
عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه وقال

اشفعوا

اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء
فصل في حد القذف وهو بالذال المعجمة لغة
الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير والفاظ
القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدأ بالاول
فقال واذا قذف شخص غيره بالزنا كقوله لرجل
او امراة زنيت او زنيت بفتح التاء وكسرها او يا زاني
او يا زانية فعليه حد القذف للمقذوف بالاجماع
المستند الى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين
قذف زوجته بشريك بن سحماء البينة او حد في
ظهرك ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك قال
يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق
يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا
اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد
فنزلت آيات اللعان ولو قال لرجل يا زانية ولامراة
يا زاني كان قذفا ولا يضر اللحن بالتذكير للمؤنث
وعكسه كما صرح به في المحرر ولو خاطب خنثى بزانية
او زان وجب الحد لكنه يكون صريحا ان اضاف
الزنا الى فرجيه فان اضافه الى احدهما كان كناية
والرمي لشخص بايلاج ذكره او حشفته في فرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)